مركز العدل
للمساعدة القانونية

# صاحب المصلحة في اقامة دعاوى
# تثبيت القيود أمام المحاكم النظامية

## ورقة تقدير موقف

مركز العدل للمساعدة القانونية

2024

**صاحب المصلحة في اقامة دعاوى تثبيت القيود أمام المحاكم النظامية**

**ورقة تقدير موقف**

## المقدمة:

تعد الوثائق الثبوتية من أهم وثائق اثبات الشخصية القانونية للفرد، لذا تعد المسائل المرتبطة بالتوثيقات الخاصة باللاجئين من أهم المسائل التي تحظى باهتمام واسع للمؤسسات الحقوقية منذ اندلاع الأزمة السورية عام 2011 ولغاية الآن والتي أضطر على إثرها الملايين من السوريين إلى مغادرة سوريا طلباً للأمن والحماية، وكان الأردن من أوائل الدول التي استقبلت اللاجئين السوريين واستجابت لاحتياجاتهم ووفرت العديد من الخدمات لهم واستحدثت مجموعة من الإجراءات للتعامل مع التحديات المرتبطة بوضعهم الخاص.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بذلتها المملكة لضمان سلامة الوضع القانوني للاجئين السوريين الموجودين على أراضيها، إلا أنه ولغاية الآن لايزال هذا الموضوع يقع على قائمة الأولويات لوجود العديد من التحديات المرتبطة بتوثيق القيود واستخراج الوثائق، فبعضها يتعلق بتفاصيل دخول اللاجئين إلى المملكة وأثر ذلك على سلامة وضعهم القانوني، وأسباب أخرى تتعلق بتعامل اللاجئين أنفسهم بما يستجد على وضعهم عقب دخولهم واقامتهم على أراضي المملكة والناتج عن عدة عوامل منها ما هو متعلق بالثقافة المجتمعية السائدة بين مجتمع اللاجئين لاسيما ما يتعلق بتسجيل الوقوعات بشكل رسمي، ومنها ما يتعلق بمحدودية الموارد وأسباب عديدة أخرى.

وقد استمر مركز العدل للمساعدة القانونية بالتعاون وبشراكة طويلة مع المجلس النرويجي للاجئين ومنذ بداية الأزمة ولغاية الآن بتوفير مختلف الخدمات القانونية الهادفة إلى تمكين هذه الفئة ومساعدتها في ايجاد الحلول المناسبة لوضعهم القانوني خاصة في مجال التوثيقات، وقد أدى التعامل مع هذه التحديات إلى اكتساب خبرة متراكمة للتعامل مع التحديات التي تواجه اللاجئين السوريين في هذا المجال، وقد جاءت هذه الخبرة حصيلة التعامل مع الآلاف من القضايا والحالات التي اتسم العديد منها بالتعقيد الأمر الذي استدعى البحث وايجاد الحلول القانونية والإجرائية المناسبة، وعلى الرغم من أن بعض الحالات احتاجت إلى التعامل معها بطريقة فريدة لخصوصيتها، إلا أنه بشكل عام ساهم ذلك في ايجاد الحلول للعديد من الحالات المشابهة.

لذا فقد تعاون مركز العدل للمساعدة القانونية والمجلس النرويجي للاجئين على توثيق القضايا التي تعتبر أكثر تعقيداً والمتكررة وتوثيق إجراءات التعامل معها والحلول الممكنة لتجاوزها، وبهدف تعميم الفائدة ونقل الخبرة فقد اتفقا على أن يتم انتاج مجموعة من الأوراق المتخصصة في عدد من المواضيع ذات الصلة بالتوثيقات الخاصة باللاجئين السوريين، والتي تم انتاجها ضمن منهجية عمل تشاركية مع مختلف الجهات والشركاء المعنيين بالتعامل مع مثل هذه القضايا، حيث تم الأخذ بعين الاعتبار الإطار القانوني الناظم لتوثيق القيود المدنية، والإجراءات المتبعة من قبل الجهات ذات العلاقة، بما يسهم في تحسين الممارسة العملية الذي يصب في تحقيق المصلحة العامة وايضاً في تعزيز قدرة الأفراد على الوصول الى العدالة واثبات وجودهم القانوني.

## وصف و اقع تثبيت القيود واستخراج الوثائق الثبوتية الشخصية:

تختص دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإجراء التغييرات في القيود المدنية (ولادة ، وفاة ، زواج ، طلاق ....) لجميع المتواجدين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية سواء أكانوا أردنيين أم أجانب، وقد منح قانون الأحوال المدنية هذا الاختصاص للدائرة بنص المادة (3) منه.

| المادة 3 |
| --- |

يتولى المكتب في دائرة اختصاصه ما يلي :-

أ - تسجيل البيانات الخاصة بأسر الاردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وفق احكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني على كل منها .

ب - تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للأجانب اذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع احكام القانون واصدا ر الشهادات المتعلقة بها .

وقد تعاملت دائرة الأحوال المدنية والجوازات منذ بداية أزمة اللجوء السوري إلى الأردن في عام 2011 مع العديد من التحديات التي واجهت هذه الفئة لغايات تسجيل القيود المدنية التي تدخل ضمن اختصاص الدائرة، وعملت بشكل مستمر على مراجعة وتطوير الإجراءات لتلبية احتياجات هذه الفئة والتعامل مع التحديات التي تواجههم، وذلك بما يحقق مصلحة جميع الأطراف وضمان تسجيل كافة الأفراد الموجودين على أراضي المملكة في السجلات الرسمية، وقد أدت إجراءات الدائرة إلى تجاوز العديد من التحديات والإشكاليات التي كانت موجودة في بداية الأزمة والوصول إلى حلول عملية متوافقة مع القانون.

وعلى الرغم من ذلك لايزال واقع التعامل مع توثيق قيود اللاجئين السوريين يواجه بعض الصعوبات والتحديات بعضها قانونية والبعض الآخر إدارية متعلقة بإجراءات تم اعتمادها من دائرة الأحوال المدنية والجوازات والتي كان الهدف منها معالجة حالات اكتشفتها وتعاملت معها الدائرة، وعلى الرغم من جدية الأسباب التي تبديها الدائرة في هذا المجال لتبرير الإجراءات المعتمدة من قبلها إلا أنها قد تنطوي على التعميم في التشديد في التعامل مع جميع الحالات، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات عملية يترتب عليها التأخر في تسجيل القيود والتأخير في الحصول على الوثائق الثبوتية الضرورية للحياة اليومية وممارسة العديد من الحقوق.

## موضوع الورقة:

برزت بعض التحديات المتعلقة بتطبيق القانون عند مباشرة إجراءات التعامل مع حالات التسجيل المدني للاجئين، ومنها التحدي المرتبط بالشخص صاحب المصلحة في إقامة الدعوى نيابة عن الطفل، لذا فإن هذه الورقة تسلط الضوء على هذا الجانب في ظل تباين ممارسة المحاكم بين من تقبل الدعاوى المقامة من الأم باعتبارها صاحبة مصلحة محتملة وبين من يرفض قبول الدعوى التي تقدم من الأم واشتراط وجود حجة وصاية تمكنها من مباشرة الإجراءات القضائية نيابة عن طفلها.

## صاحب المصلحة في إقامة دعاوى اثبات القيد:

تقام الدعاوى أمام المحاكم المختصة من قبل صاحب المصلحة بناء على القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد حددت المادة 3 من هذا القانون صاحب المصلحة في اقامة الدعوى على النحو التالي:

1- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون

2 - تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

وفي دعاوى اثبات القيود المدنية عادةً ما يكون صاحب المصلحة المباشرة (قاصراً)، وفي هذه الحالة يتم تقديم الدعوى من قبل ممثله القانوني إما ولياً أو وصياً، وقد نصت المادة 32/هـ على ما يلي:

المادة 32/هـ:

تقام دعاوى تغيير بيانات قيود الاحوال المدنية امام المحاكم المختصة من قبل صاحب القيد أو وليه اذا كان الامر يتعلق بالاسم او تاريخ الولادة او مكانها او الجنسية او الاقامة او من قبل اي شخص ذي مصلحة اذا تعلق الامر بالوفاة او بواقعة الزواج او الطلاق او النسب وما يتفرع عن اي منها.

وفي دعاوى تثبيت القيود تثور إشكالية صاحب المصلحة في إقامة الدعوى في حال غياب الولي لأي سبب كالفقد أو الغياب أو التخلي عن الأسرة أو نتيجة رفضه استخراج الوثائق الخاصة بالطفل، الأمر الذي يحرم الطفل من التسجيل في قيود الأحوال المدنية ومن اثبات شخصيته القانونية؛ ففي الكثير من الحالات تقوم الأم بإقامة الدعوى لغايات تثبيت قيد طفلها أو تصحيح البيانات الواردة في القيد.

وقد اختلفت ممارسات المحاكم في هذه الحالات حيث يوجد ممارسات فضلى تتجه نحو قبول الدعوى المقامة من الأم باعتبارها صاحبة مصلحة، بينما قد يتم رفض الدعوى وردها شكلاً لتقديمها من (شخص غير ذي صفة) في تطبيقات اخرى للمحاكم، وفي هذه الحالة يكون عليها الحصول على (حجة وصاية مؤقتة) صادرة عن المحكمة الشرعية، وهنا لابد من الإشارة إلى أن الأم هي الحاضنة الشرعية للطفل وبناء عليه تقوم بكافة المهام والواجبات اللازمة لرعايته والعناية به وتسيير شؤون حياته، فإن هذا الأمر الذي يجعلها صاحبة مصلحة في إقامة الدعوى وتمثيله امام الجهات المختلفة خاصة في حال غياب الولي أو تخليه عن القيام بمسؤولياته.

وعليه، في دعاوى اثبات القيود يفترض أن تكون مصلحة الأم متحققة لإثبات قيد طفلها أو تصحيح القيد الوارد فيه واعتبارها مصلحة محتملة تطبيقا للمادة 3/2 من قانون أصول المحاكمات المدنية، فعلاوةً على أنها الحاضنة الشرعية للطفل والتي تقوم بمتابعة شؤونه، فمن جهة فإن مثل هذه الدعاوى تتعلق بالنظام العام اذا ما أخذنا بعين الاعتبار الجانب الأمني والتنظيمي للدولة، ومن جهة أخرى فإن هذه الدعاوى تؤدي إلى دفع ضرر محتمل عن الطفل في حال بقائه دون وثائق تتمثل في محدودية قدرته على الوصول إلى الخدمات والتمتع بالحقوق الأساسية المختلفة كالحق في الصحة وتلقي العلاج والمطاعيم، والحق في التعليم، والأهم حقه في اثبات هويته وشخصيته القانونية التي لن يعترف بها إلا في حال التسجيل في سجلات الدولة الرسمية والحصول على الوثائق التي تثبت هذه الشخصية القانونية، وقد تنبه المشرع في قانون الأحوال الشخصية لهذه المسألة وحسمها بإيراد نص صريح يمنح الأم الحق في تمثيل أبنائها القصر أمام المحاكم الشرعية في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصها بينما لا يوجد مثل هذا النص في حالات الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص القضاء النظامي.

وفي جانب متصل فإن قبول تسجيل الدعوى والسير بإجراءات تثبيت القيد المقامة من قبل الأم يعتبر تطبيقاً صحيحاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وهذا ينسجم مع نصوص قانون حقوق الطفل لاسيما لما نصت عليه المادة 4 والمادة 16.

**التوصية:**

1- قانون حقوق الطفل – المادة 4 (للطفل الحق في التمتع بجميع الحقوق المقررة في هذا القانون وبما لا يتعارض مع النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة وبما يكفل تمكين الأسرة من المحافظة على كيانها الشرعي كأساس لمجتمع قوامه الدين والأخلاق وحب الوطن).

قانون حقوق الطفل - المادة 6 (أ- للطفل الحق في اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لقانون الأحوال المدنية.ب- لا يجوز أن يكون اسم الطفل منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية أو القيم الاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام أو من شأنه الحاق الضرر به.ج - للطفل الحق في أن ينسب لوالديه وأن يتمتع برعايتهما وفي إثبات نسبه إليهما وفقا لتشريعات الاحوال الشخصية).

لغايات توحيد التطبيقات القضائية نوصي بتطبيق الفقرة 2 من المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يمكن اعتبار الأم صاحبة مصلحة محتملة لقبول تسجيل الدعوى،

كما أن في إقامة الدعوى مصلحة محتملة أخرى وهي الخشية من صعوبة الاثبات مستقبلاً مما يعني أن المصلحة الأولى بالحماية هنا هو مصلحة الطفل مما يبرر التوجه بقبول تسجيل الدعوى والسير فيها من قبل الأم نيابة عن الطفل ودون الحاجة إلى استصدار حجة وصاية مؤقتة والتي قد لا يكون الحصول عليها سهلا أو بالإمكان أو قد يحتاج إلى جهد ووقت يمكن اختصاره بقبول الأم كصاحبة مصلحة في مثل هذه الدعاوى، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار استخراج تثبيت القيد أو تصحيحه الهدف الأساسي منه استخراج شهادة ميلاد وليس جواز سفر حتى يخشى فرار الأم بالطفل أو غير ذلك من الأسانيد والحجج التي تساق لرفض الدعوى المقدمة من الأم.